الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٨٤/م ن/ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم ٢٠١١/١٠٠/٢٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢٠١١/١٠ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعليق العمل بالفقرة -٥٣- من الجدول المرفق بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٩٨٧/ تاريخ ٢٠١١/٦/٧ المتضمنة العمولة على " شراء أوراق نقدية أجنبية من المصارف المرخصة مقابـل حوالة " .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٦/ ٢٠١١/١٠

أمين سر مجلس النقد والتسليف	**رئيس مجلس النقد والتسليف**
ليـلى طنـوس	**الدكـتور أديب ميـالـة**

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور عادل سفر

ل.ش